

8218 - حكم مسابقة المأموم للإمام في شيء من الصلاة دون

تعمد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا سبق المأموم الامام في الركوع او السجود او الرفع منهما من غير تعمد. فهل تبطل الركعة ام اذى عليه اذا سبقه تعمد لا تطول

الركاة لكن يرجع لرفع علاجه في الركوع والسجود - [00:00:00](#)

ثم انتبه تعود لاركان معه بعده ولا حياله اما اذا تعمد هذا فهو متاعب تبطل صلاته نسأل الله. جزاكم الله خيرا - [00:00:26](#)